

## ظاهرة الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالجريمة المنظمة

### - الإتجار بالبشر في دول شمال أفريقيا نموذجا -

The phenomenon of illegal immigration and its relations with organized crime. - Trafficking in human beings in North African countries as a model

تاريخ الاستلام : 2019/09/30؛ تاريخ القبول : 2021/07/12

#### ملخص

تمثل ظاهرة الهجرة غير الشرعية هاجسا مخيفا يهدد السيادة في كل دول العالم، المصدرة والمستقبلة ودول العبور، وتصيب العلاقات الدولية بالتصدع، فالهجرة تحدث لعدة أسباب اقتصادية وسياسية وأمنية واجتماعية وت نفسية، وتنثر ديناميكية الظاهرة بقرب المسافة الجغرافية، مما يجعل بعض دول العبور مستهدفة بحكم موقعها الجغرافي. ولما كانت دول شمال أفريقيا هي بوابة الخروج من القارة السمراء نحو أوروبا، كان لزاما لأن تثال هذه الدول نصيبها من حركة الأفارقة المهاجرين من دول الساحل نحو أوروبا.

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على ظاهرة الهجرة الغير الشرعية ومساهمتها المباشرة في تقسيي الجرائم المنظمة العبر الوطنية، والمقصود هنا جريمة الإتجار بالبشر التي تعد من الجرائم ذات الصدى العالمي، باعتبار أن تناميها يأخذ بعدا جغرافيا واسع النطاق من جهة، ومن جهة أخرى كونها تدخل في إطار الجريمة المهددة للأمن القومي والجريمة ضد الإنسانية في آن واحد.

**الكلمات المفتاحية:** هجرة غير شرعية، متاجرة بالبشر، جريمة عبر وطنية، دول العبور، التعاون الدولي.

#### ذكرى طرائق

كلية الحقوق، جامعة الإخوة  
منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

#### Abstract

The phenomenon of illegal immigration is a source of concern that threatens the sovereignty of all countries : exporters, receivers and transit countries, and weakens international relations. Migration results from economic, political, security, social and psychological factors. The dynamics of this phenomenon are influenced by geographical proximity. As North African countries are the gateway to Europe, they have had to pay their share of African migrants from the Sahel to Europe.

The purpose of this article is to highlight the phenomenon of illegal immigration and its direct contribution to the spread of transnational organised crime. This is the crime of trafficking in human beings, a crime with universal resonance, because it has a vast geographical dimension, on the one hand, and it is both a crime threatening the national security and a crime against humanity, on the other hand.

**Keywords:** Illegal migration, Trafficking in human beings, Transnational crime, Transit States, International cooperation.

#### Résumé

Le phénomène de l'immigration clandestine est une source de préoccupation qui menace la souveraineté de tous les pays : exportateurs, destinataires et pays de transit, et affaiblit les relations internationales. La migration résulte de facteurs économiques, politiques, sécuritaires, sociaux et psychologiques. La dynamique de ce phénomène est influencée par la proximité géographique. Les pays d'Afrique du Nord étant la porte d'entrée de l'Europe, ils ont dû payer leur part de migrants africains du Sahel vers l'Europe.

Cet article a pour but de mettre en évidence le phénomène de l'immigration clandestine et sa contribution directe à la propagation de la criminalité transnationale organisée. Il s'agit du crime de traite des êtres humains, un crime à résonance universelle, parce qu'il a une vaste dimension géographique, d'une part, et c'est à la fois un crime menaçant la sécurité nationale et un crime contre l'humanité, d'autre part.

**Mots clés:** Migration illégale, Traite des êtres humains, Criminalité transnationale, États de transit, Coopération internationale.

\* Corresponding author, e-mail: [zakaria.trtg@gmail.com](mailto:zakaria.trtg@gmail.com)

## مقدمة:

تعرف الهجرة على أنها انتقال الفرد أو الجماعة من منطقة الإرسال أو منطقة الأصل Place of Origins، إلى منطقة الاستقبال أو مكان الوصول Destination، وهي تتنقسم إلى نوعين: الهجرة الداخلية، والتي تحدث داخل الحدود الجغرافية والسياسية للدولة الواحدة، والهجرة الخارجية (الدولية)، التي يعبر فيها الفرد أو الجماعة الحدود الجغرافية أو السياسية من دولة معينة إلى دولة أخرى بهدف الإقامة المؤقتة أو الدائمة. وهناك هجرة الأفراد وهجرة الجماعات التي يشترك فيها عدد معين من الأفراد أو الأسر، وقد ينتج هذا النوع من الهجرة من جراء الغزو أو الاحتلال، أو الكوارث الطبيعية أو الحروب الأهلية وغير ذلك من الضغوط السياسية والأمنية وانتهاكات حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

تعد دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية من أكثر البلدان تأثيراً بالهجرة الغير المشروعة بوصفها دول استقبال، ويلجأ المهاجرون الغير الشرعيون إلى أساليب عديدة للوصول إلى تلك البلدان، مثل: التعاقد مع شركات التهريب، التسلل من خلال الحدود، الزواج الموقت أو الزواج الشكلي بهدف الحصول على الإقامة، واستخدام الوثائق والجوازات المزورة...الخ، من الوسائل الغير المشروعة قانوناً أو الغير نزيهة أخلاقياً<sup>2</sup>. في ذات السياق تشير الدراسات إلى أنه في ظل الأزمات الاقتصادية المتلاحقة تنشط حركة تهريب الأشخاص الذين يبحثون عن فرص عمل وعيشة أفضل لتحسين أوضاعهم الاقتصادية، فينتج عن ذلك نشاط العصابات العابرة للحدود والباحثة عن الأرباح الطائلة والتي تقوم بالمتاجرة بالبشر المهاجرين، مستغلة جملة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياحية والأمنية التي تصيب الجماعات الفقيرة وبعض الدول النامية<sup>3</sup>.

يشهد التاريخ أن عمليات المتاجرة بالمهاجرين من القارة الأفريقية ليس بالجديدة، فمن أبرز موجات الهجرة خارج القارة الأفريقية، تلك التي شملت الزنوج الذين خرجوا إلى العالم الجديد على شكل تجارة الرقيق، للعمل في المزارع الأمريكية. ونقلوا على مدى أربعة قرون (بين القرن السادس عشر والقرن التاسع عشر)<sup>4</sup>. لتحول وجهة الأفارقة في عصرنا الحديث نحو القارة الأوروبية التي تعتبر الفردوس المنشود للمهاجرين بحكم التقارب الجغرافي واللغوي بين القارتين، قضية الهجرة من أفريقيا إلى أوروبا أصبحت تحتل أهمية كبيرة، جراء تزايد أعداد المهاجرين والهاربيين من الدول الأفريقية بسبب تفاقم الضغوط الاجتماعية والاقتصادية، كالفرد المدقع والصراعات والقمع وتنامي الفساد على كل المستويات وغيرها من المشكلات الأخرى، التي دفعت الآلاف من البشر إلى ترك ديارهم والنزوح منها، ومع تفاقم هذه المشكلة، فقد اتخذت دول الاتحاد الأوروبي جملة من الخطط في سبيل الحد من تزايد أعداد المهاجرين، الأمر الذي أسهم بتفاقم معاناتهم وعرضهم للكثير من المخاطر والتجاوزات من قبل عصابات التهريب التي لا تتوانى في المتاجرة بهم، خصوصاً عند مرورهم بدول شمال أفريقيا بوصفها دول "عبور".

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على جريمة الاتجار بالبشر وواقعها المعيش في دول شمال أفريقيا، وهذا من خلال الربط بين جريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة عابرة للحدود وبين ظاهرة الهجرة الغير شرعية، على أساس فرضية مفادها وجود علاقة تكاملية أو طردية إن صح القول بين الجريمة وبين الظاهرة.

وعليه فإن السؤال المركزي الذي سنحاول الإجابة عليه هو: ما هي علاقة ظاهرة الهجرة الغير شرعية بجريمة الاتجار بالبشر، وما هي انعكاساتها على دول شمال أفريقيا؟

مستعينين في ذلك بمختلف أدوات البحث العلمي، على غرار المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن.

وبما أنه يتضح من خلال السؤال السابق، أن الاشكال المثار محل الدراسة هو بمتغيرين، فإننا ارتئينا تقسيم الدراسة إلى مطلبين رئيسيين، بحيث ستنطرق في المطلب الأول إلى العوامل المختلفة المؤدية إلى انتشار جريمة الاتجار بالبشر، وربطها مع تنامي ظاهرة الهجرة الغير الشرعية، لتناول في المطلب الثاني واقع انعكاسات هذه الجريمة المنظمة على دول شمال أفريقيا وأهم الآليات القانونية المتاحة للتصدي للجريمة والظاهرة معاً. لنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

### **المطلب الأول: دوافع تفشي جرائم الاتجار بالبشر وعلاقتها بالهجرة الغير شرعية**

أصبحت ظاهرة الاتجار في البشر تمثل جريمة عالمية منظمة، وأضحت تجارة رانجة وواسعة، وتمارسها وتدعها وتحتقر لها عصابات دولية، تجد دعماً من بعض الحكومات الفاسدة، وتعتمد في ممارستها على مهربين دوليين ومحترفين متلهفين للظهور الاجتماعي والسياسية والأمنية التي تمر بها الدول، على غرار ظاهرة الهجرة الغير شرعية<sup>5</sup>. مما سلف ذكره سنقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين سنخصص الفرع الأول إلى دراسة أهم العوامل المؤدية إلى تفشي جريمة الاتجار بالبشر، والفرع الثاني لدراسة علاقتها بالهجرة الغير شرعية.

### **الفرع الأول: دوافع وأسباب تفشي جرائم الاتجار بالبشر**

يمكن تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "عملية نقل أو إيواء أو توظيف شخص، عن طريق الخطف أو التهديد أو الإكراه أو الخداع أو الاحتيال، أو هي: بيع وشراء البشر، وخاصة الأطفال ذكور وإناث والنساء، وما يتعلق بهذا النشاط من أنشطة مكملة، بغرض الاستغلال من قبل المتجر أو من قبل غيره. هذا الاستغلال قد يشمل: السخرة، الاسترقاق الجنسي، الاستغلال الجنسي بهدف الربح، الزواج بالإكراه، سلب الأعضاء الجسدية. قد يحدث الاتجار بالبشر في دولة واحدة أو بين أكثر من دولة، ولا يتضمن الاتجار بالبشر بالضرورة نقل الضحية من مكان لأخر. ويعد الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية جريمة ضد الفرد، لا عدائه على حق الضحية في الانتقال عن طريق الإكراه وبسبب ما يتضمنه من استغلال يهدف للربح<sup>6</sup>. وهناك العديد من الأسباب التي تساعده في تناامي جريمة الاتجار بالبشر ومنها:

#### **أولاً: العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية**

بالنظر إلى ظاهرة الاتجار بالبشر باعتبارها سوقاً عالمياً، فإن الضحايا يمثلون العرض بينما يمثل أرباب العمل ومستغلو الجنس الطلب. وتشجع عدة عناصر على الطلب على الضحايا بما في ذلك<sup>7</sup>:

- تناامي الطلب العالمي على العمالة غير القانونية الرخيصة.
- الانفتاح الاقتصادي والتجاري الذي تشهده المجتمعات والاقتصاديات الصغيرة، لاسيما المجتمعات الفقيرة.
- غياب الدور الإعلامي في توعية المجتمعات حول هذه الظاهرة.

- الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول وخصوصا الفقر المنتشر في مناطق الريف، والهجرة من الريف إلى المدينة، والنمو المتضاد في المراكز التجارية والصناعية في المدن.
  - العوامل البيئية، ونذكر منها: الجفاف الناتج عن قلة الأمطار، والتصرّح الذي ضاعفه قطع الغابات، الاحتباس الحراري، وضعف الأداء الفلاحي. مما أدى بورز ظاهرة: المهاجرون البيئيون <sup>8</sup>*Environmental migrants*.
  - ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به مختلف الدول.
  - تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية.
  - نقص وضعف فرص التعليم.
  - قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني.
  - ضعف الوازع الأخلاقي والديني وانتشار الجريمة في المجتمعات.
- ثانياً: العوامل السياسية والأمنية:**
- فيما يخص العوامل السياسية والأمنية فسنعرض إلى بعض منها<sup>9</sup>:
- نقص الأنظمة والقوانين وكذا عدم وضعها موضع التنفيذ في حالة وجودها، *غياب الفعالية l'Effectivité*
  - عدم مقدرة الدول على حماية الحدود.
  - الحروب والنزاعات المسلحة والصراع السياسي.
  - الفساد وعدم الاستقرار السياسي.
  - عدم ردعية القوانين العقابية.
  - ازدياد معدلات اللجوء والهجرة الداخلية والخارجية لبعض الدول.
  - النزاعات الداخلية الناتجة عن التناقض الثنائي، ويعتبر أهم سبب مجرّر للصراعات الداخلية، والتي تشتد خطورتها عندما يكون سببها دينياً. ومن أبرزها الصراع بين الشمال المسلم والجنوب المسيحي، كما هو حاصل في السودان وتشاد.
  - الحياة القبلية، التي يغلب فيها الولاء للقبيلة على الولاء للوطن، كقبائل الطوارق، ما يأثر مباشرة في تمسك الوحدة الوطنية وأمن الحدود، ما يفضي إلى نشوء ما يشبه دولة ضمن دولة، الأمر الذي جعل الدولة القائمة على أنقاض مخلفات الاستعمار لا تقوم بدورها في المنطقة.

## الفرع الثاني: علاقة الهجرة الغير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر

تعرف الهجرة الغير الشرعية في معناها العام بأنها: التسلل عبر الحدود البرية والبحرية، والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتحول فيما بعد إلى غير شرعية، وهو ما يعرف بالإقامة الغير الشرعية<sup>10</sup>، وهناك نوعين من المهاجرين الغير الشرعيين: المهاجرين الوافدين إلى دول الاستقبال، سواء بغية الإقامة الدائمة لفترة من الزمن أو باتخاذها كمركز عبور للذهاب إلى وجهة الاستقبال، وفي هذا المثال يمكن الأخذ على سبيل المثال الأفارقة الزاحفين نحو الجزائر واستقرارهم بالدرجة الأولى بمدينة تمنراست وبدرجة أقل بالجزائر العاصمة ومدينة مغنية، حيث أن هناك فيهم من يتخذ الجزائر كبوابة عبور سواء لأوروبا أو إلى دولة المغرب ومنها إلى أوروبا، وهناك المهاجرين السريين الذين يتركون بلدانهم باتجاه دول أخرى مباشرة تتتوفر على فرص أرحب للعيش<sup>11</sup>.

إن المتتبع لإحصاءات تجارة الرقيق الحديثة تصيبه بالدوار! ففي حين استعان تجار العبيد بحوالي 12 مليون إنسان عن طريق إرسالهم إلى المزارع الأمريكية طيلة أربعة قرون، قام نظارتهم المعاصرة بترحيل ما يصل إلى 40 مليون خلال العقد الأول من قرننا! ووفقاً للمنظمة الدولية للهجرة، يتم شراء 1.4 مليون امرأة وطفل سنوياً من قبل الجريمة المنظمة، ليتم دسهم كسلع في تدفقات هجرة العبودية الحديثة. وبإضافة الرجال، تقدر المنظمة الدولية للهجرة ما بين 20 إلى 40 مليون رق، بشكل رئيسي في آسيا وأفريقيا". ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، يمثل الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي 79 في المائة من الحالات، يتبعه العمل بالسخرة، مع 19 % (التسول القسري، العمل السري)، ثم الاتجار بالأعضاء والاختطاف للحصول على فدية<sup>12</sup>.

إن تبيان العلاقة بين ظاهرة الهجرة الغير شرعية وجريمة الاتجار بالبشر، يتجلى خصوصاً من خلال بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

### أولاً: أوجه التشابه بين الهجرة الغير شرعية والاتجار بالبشر

- يعد كل منهما -الاتجار بالبشر والهجرة الغير شرعية-، جريمة يعاقب عليها القانون.
- أن الاتجار بالبشر يشكل في حد ذاته نوعاً من الهجرة الغير شرعية القسرية، إذا تم نقل الشخص من دولة إلى أخرى.
- كل منهما يهدف إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي<sup>13</sup>.
- تتلازم ظاهرة الهجرة الغير الشرعية مع جريمة الاتجار بالبشر، أين تنشط العصابات المنظمة التي تسعى إلى تهريب المهاجرين الغير الشرعيين من خلال شبكات تهريب عابرة لحدود الدول التي تستخدم الممرات البحرية والبرية الغير خاضعة للرقابة والقتيس من قبل حرس الحدود، مقابل مبالغ مالية مقدمة من طرف المهاجرين الغير الشرعيين، دون تقديم ضمانات أمنية أو صحية خلال رحلة التهريب. فسرعان ما يتحول المهاجرين المهربيين إلى سلع تباع عبر هذه الشبكات الإجرامية، ويقع المهاجر الغير شرعى ضحية الابتزاز والاستغلال الجنسي والرق والعمل القسري<sup>14</sup>.

## ثانياً: أوجه الاختلاف بين الهجرة الغير الشرعية والاتجار بالبشر

- يفترض الاتجار بالبشر اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الخدعة أو الابتزاز أو الاختطاف طوال عملية الاتجار أو خلال جزء أو مرحلة منها، بينما لا تتطلب الهجرة الغير شرعية ذلك.
- الاتجار يفترض توافر قصد الاستغلال، بينما لا يتوافر ذلك أساساً في الهجرة وإنما يتوافر تبعاً.
- في حالة الاتجار يكون الضحية في وضع السخرة وفائد للإرادة، بينما في الهجرة الغير شرعية يكون المهاجر حرّة للإرادة أو مالكاً لها.
- ليس بالضرورة أن يكون الاتجار خارج الحدود البرية للبلد، بل يمكن أن بنشأ الجرم متى توافرت أركانه.
- مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على المتاجرين بالبشر يكون من استغلالهم في السخرة أو البغاء أو العبودية.
- في الهجرة الغير الشرعية يكون مصدر الربح الرئيسي ما يدفعه المهاجر الغير الشرعي لقاء تهريبه.
- في المتاجرة بالبشر تستمر العلاقة بين الجاني والضحية على أساس الملكية، بينما لا توجد أي علاقة مستمرة بين المهرّب والمهاجر الغير شرعى بمجرد وصوله إلى وجهته المنشودة.<sup>15</sup>

### المطلب الثاني: تأثير جريمة الاتجار بالبشر على دول شمال أفريقيا وأليات مكافحتها

يعد الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ظاهرة عالمية، مما يؤثر على كل بلد في العالم تقريباً. فقد خلقت "قواعد التجارة الحرة Les Règles de Libres Echanges" طرق اتصال جديدة بين الدول والقارات، مما يكشف عن "الجغرافيا السياسية للاتجار بالبشر"<sup>16</sup>. ودول شمال أفريقيا ليست بمنأى عن هذه الظاهرة، ومما سلف ذكره سنقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين. سنتخصص الفرع الأول لدراسة تأثير جريمة الاتجار بالبشر على دول العبور والمطلب الثاني للآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وظاهرة الهجرة الغير شرعية.

#### الفرع الأول: تأثير جريمة الاتجار بالبشر على دول شمال أفريقيا

##### أولاً: واقع الاتجار بالبشر في منطقة شمال أفريقيا

لتسلیط الضوء على واقع ظاهرة الاتجار بالبشر في شمال أفريقيا، يكفيينا أن نستشهد بالتقیر السنوي حول الاتجار بالبشر، الذي أصدرته وزارة الخارجية الفدرالية الأمريكية في جوان 2018، أين حلّت دول شمال أفريقيا ضمن فئات مختلفة، كالتالي<sup>17</sup>:

- تونس (إجبار النساء على البغاء)

لا تلبّي حكومة تونس بشكل كامل الحد الأدنى من معايير القضاء على الاتجار بالبشر، ومع ذلك، فهي تتذبذب جهوداً كبيرة لقيام بذلك، بهذه العبارة وصف تقرير مكافحة الاتجار بالبشر الأميركي دولة تونس. وأشار التقرير إلى أن الحكومة أجرت، سنة 2018، 28

تحقيقاً أولياً في جرائم العمل القسري المحتملة، و57 حالة جرم استغلال جنسي محتملة أيضاً، وذكر المصدر أن وزارة المرأة والأسرة والطفلة حددت 373 حالة محتملة للاتجار بالأطفال، كما فتحت وزارة الداخلية تحقيقات قضائية بشأن 195 متهمًا في ملفات الدعارة القسرية، والتسلل القسري والعمل القسري<sup>18</sup>.

#### - الجزائر (لا تفي بالحد الأدنى)

حلّت الجزائر في الفئة الثانية "تحت المراقبة"، وقال تقرير الخارجية الأمريكية إن الجزائر تجرّم الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، كما تجرّم الاتجار في الأطفال واستغلال من هم أقل من 18 سنة، بالمقابل أشار التقرير إلى أن الجزائر "لا تفي بالحد الأدنى من معايير القضاء على الاتجار بالبشر، لكنها مع ذلك تبذل جهوداً كبيرة في سبيل ذلك".

#### - المغرب (استغلال الأطفال)

حل المغرب في الفئة الثانية ضمن تقرير الخارجية الأمريكية، ووصف التقرير المغرب بأنه يقوم بجهود كبيرة في مجال مكافحة البشر، واستدرك "رغم ذلك فإن المغرب لا يفي بالحد الأدنى من معايير القضاء على الاتجار بالبشر، وأقرّ التقرير بأن الحكومة أبانت عن جهود متزايدة من خلال التحقيق والملاحقة القضائية للمزيد من حالات الاتجار، وإدانة عدد أكبر نسبياً من المتاجرين مقارنة بالسنوات الماضية. كما أشار التقرير إلى اتفاقية مكافحة الاتجار بين الوزارات ولجنة تنسيق سياسات مكافحة الاتجار بالبشر والبرامج الوزارية، بالإضافة إلى إنشاء وحدة متخصصة لمكافحة الاتجار بين المغاربة في الخارج والمهاجرين في البلاد بالمقابل، ذكر المصدر ذاته بأن الحكومة "لا تزال لا تمول خدمات الحماية المتخصصة الموجهة لضحايا الاتجار".<sup>19</sup>

#### - ليبيا (تورط مسؤولين)

للعام الثالث يقول تقرير الخارجية الأمريكية-تحلّ ليبيا في فئة "الحالة الخاصة". ورغم إقرار التقرير بأن حكومة الوفاق الوطني "بذلت مجهودات من أجل محاربة ظاهرة الاتجار بالبشر، لكنه لفت إلى أن القضاء لم يكن يعمل بالشكل الكامل منذ 2014، بسبب العنف الممارس من الميليشيات والاضطرابات، هذا الوضع، يواصل التقرير "ما زال يصعب مهمّة الحصول على معلومات دقيقة حول الاتجار بالبشر، ويرجع ذلك في جزء كبير منه، إلى سحب العديد منبعثات الدبلوماسية والدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، بعثاتها منذ عام 2014".<sup>20</sup>

### ثانياً: تأثير الجريمة الاتجار بالبشر على الأمن القومي والتنمية المستدامة

إنّ جريمة الاتجار بالبشر كصورة من صور الجريمة المنظمة لا تعترف بحدود الدول أو أقاليمها وهذا النشاط ذو البعد الدولي يؤثر سلباً على كيان الدولة ويدخل باستقرارها ومما سلف ذكره ستناول في هذه الجريمة نقطتين أساسيتين، الأولى تأثير الاتجار بالبشر على الأمن القومي والثانية تأثيرها على التنمية المستدامة.

#### أ- تأثير الجريمة الاتجار بالبشر على الأمن القومي

يعرّف الأمن القومي: بالإنجليزية *National Security*، بأنه قدرة الدولة على تأمين استمرار أساس قوتها الداخلية والخارجية، والعسكرية والاقتصادية في مختلف مناحي الحياة لمواجهة الأخطار التي تهددها من الداخل والخارج، وفي حالة الحرب والسلم على حد سواء<sup>21</sup>. وتعتبر عملية مراقبة الحدود *Border Control*، وتؤمن بها أحد أبرز صور

العمل على تحقيق الأمن القومي، في إطار تأمين السيادة الإقليمية للدولة. وتنظم العملية دخول وخروج الأشخاص والحيوانات والبضائع عبر حدود البلد. وتهدف إلى محاربة الإرهاب وكشف حركة المجرمين عبر الحدود. بالإضافة إلى ذلك، تنظم أيضًا الهجرة القانونية وتكافح الغير الشرعية، وتجمع الضرائب الغير المباشرة، وتحمّل تهريب المواد غير القانونية والخطرة مثل الأسلحة والمخدرات، أو الحيوانات المهددة بالانقراض، وتحمّل انتشار الأمراض البشرية أو الحيوانية<sup>22</sup>.

وجريدة الاتجار بالبشر شأنها شأن باقي صور الجريمة المنظمة العبر وطنية، لها تأثير مباشر على الأمن القومي للدول سواء: دول المصدر أو العبور(بالأخص) أو الدول المستقبلة، ومن ثمة تعتبر مصدر تهديد مباشر للحدود الوطنية والسيادة الإقليمية لكل دولة، ويتجلّى لنا ذلك، من خلال استظهار خصائص جريمة الاتجار بالبشر والمتمثلة في:

- النطاق العابر للحدود الوطنية: لقد أسمم التطور التقني في وسائل الاتصالات، وتطور وسائل النقل والاتجاه العالمي لفتح الحدود بين الدول في إطار العولمة، وانتشار الأسواق العالمية هو ما ساعد بدوره في توسيع نشاطات أعضاء المنظمة الاجرامية<sup>23</sup>. وتعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة، أو إذا ارتكب في دولة وجرى التخطيط له أو توجيهه والاشراف عليه في دولة أخرى، أو إذا ارتكب الجرم في دولة ما وشارك في الجرم جماعة إجرامية منظمة مارست نشاطات إجرامية في أكثر من دولة، أو إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى<sup>24</sup>.

- استخدام الوسائل غير المشروعة: لا يمكن للجريمة المنظمة تحقيق أهدافها، وجنى الأرباح الطائلة إلا باعتماد على وسائل غير مشروعة كالعنف والفساد والتهديد والابتزاز والرشوة والإيذاء والخطف، وتعد الرشوة من أهم الأساليب التي يمكن أن تلأجأ إليها المنظمات الاجرامية، حيث تسمح لها بالسيطرة والتسلل إلى المؤسسات الإدارية والقضائية والأمنية، بعرض ضمان التعاون والحماية<sup>25</sup>.

ويتجلى لنا الخطر من هذا النوع من الجرائم، عند قيامنا بإسقاط العناصر السالفة الذكر على منطقة شمال أفريقيا، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن التقرير الأمريكي بشأن الاتجار بالبشر -السالف الذكر-، قد وضع ليبيا للعام الثالث للتالي في خانة الحالة الخاصة والتي تفيد بتورط المسؤولين من الدولة، في عملية الاتجار بالبشر<sup>26</sup>. من ناحية أخرى فإن للبعد الجغرافي للدولة الليبية تأثير كبير إزاء تدفقات الهجرة الغير الشرعية من دول الجوار (دول الساحل) باتجاه أوروبا، بقول الأستاذ محمد أعيبي الزناتي إبراهيم، في كتابه (المigration الغير الشرعية والمشكلات الاجتماعية): "إن موقع ليبيا الجغرافي لعب دور كبير في مسار العلاقات الليبية مع الدول الأفريقية على مر العصور وخاصة دول الجوار... حيث تعتبر ليبيا المدخل الطبيعي للوصول إلى قلب القارة الأفريقية، فهي تتوسط القسم الأفريقي الشمالي من ناحية، ومن ناحية أخرى تمثل البوابة الأفريقية الرئيسية نحو أوروبا من خلال موقعها الممتاز على البحر الأبيض المتوسط، الذي لعب دوراً رئيسياً في عملية ربط الشمال بالجنوب"<sup>27</sup>. يتضح جلياً من كلام الأستاذ أن الموقع الجغرافي لدولة ليبيا جعل منها دولة عبور نحو أوروبا بامتياز، وعليه كان حتمياً أن يكون هذا الممر طريقاً خاصاً وممتزاً لنشاط العصابات الإجرامية المنظمة المتخصصة في تهريب المهاجرين الغير الشرعيين. فقد أشارت تقارير الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي إلى أن ليبيا أصبحت من أهم دول المعبر أمام مافيا الاتجار بالبشر. كما أن عصابات التهريب تُعرض نساء جنوب الصحراء للاتجار في بيوت الدعارة. ويشير ذات التقارير

بأنه لم تكن عمليات الاتجار بالبشر جديدة على الساحة الليبية إلا أنها في تزايد نتيجة انهيار السيادة الوطنية وعدم التوافق بين القوى الداخلية على تسوية سياسية لعودة الاستقرار إلى الداخل<sup>28</sup>.

كما أن ما يدفعه ضحايا الاتجار بالبشر من ثمن مخيف، متمثل في الإيذاء النفسي والجسدي، المسبب لإعاقة النمو الاجتماعي والأخلاق والروحى للإنسان السوي، وكذا الإصابة بالأمراض المعوية، خاصة الجنسية منها، كمرض الإيدز<sup>29</sup>. يجعل مصادر التهديدات الأمنية تتعدى تلك التهديدات الصلبة التي تدخل في إطار الجريمة المنظمة، إلى التهديدات اللينة على غرار: اللجوء وارتفاع معدلات الجريمة، وانتشار الأمراض والأوبئة.

#### بـ- تأثير جريمة الاتجار بالبشر على التنمية المستدامة

تعرف التنمية المستدامة بمفهومها الشامل والعام على أنها عبارة عن نشاط شامل لكافة القطاعات سواء في الدولة أم في المنظمات أو في مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو حتى لدى الأفراد، حيث تشكل عملية تطوير وتحسين ظروف الواقع وتغييره نحو الأفضل، والتخطيط الحميد للمستقبل<sup>30</sup>. وجريمة الاتجار بالبشر شأنها شأن باقي صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تترك نشاطاتها ذات الآثار المدمرة على اقتصاديات الدول العارضة والدول الطالبة لهذه الأنشطة، مما يهدد التنمية المستدامة للدول ويخل ببرامجها، فيما يلي نتناول تلك الآثار بشيء من التفصيل<sup>31</sup>:

- بالنسبة لاقتصاديات الدول المصدرة لسلع وخدمات الاتجار بالبشر فهي تحرم تلك البلدان من جزء من قوى العمل الفاعلة والتي تمثل طاقة انتاجية كبيرة. كما يؤدي إجبار الأطفال على الاعمال الشاقة لفترات طويلة من الزمن إلى حرمانهم من التعليم ويعزز دائرة الفقر والأمية.

- بالنسبة لاقتصاديات الدول المستقبلة فهي تزيد من حجم الاقتصاد الخفي الذي لا يدخل في حساب الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي تكون عرضة لظهور التضخم وتدهور سعر الصرف والعجز في ميزان المدفوعات.

- كل أنشطة الاتجار بالبشر غير خاضعة للضرائب والرسوم الحكومية مما يتسبب في فقدان الخزينة العامة للدولة لبالغ كبيرة.

- يمكن أن يتسبب نشاط الاتجار بالبشر في عجز ميزان المدفوعات بالنسبة للدول المصدرة لخدمات الاتجار بالبشر، وذلك بسبب سداد التزامات عصابات الاتجار في بالبشر تجاه عملائهم بالخارج بالعملية الأجنبية من القوات الرسمية للنقد الاجنبي.

- يسهم انتشار جريمة الاتجار بالبشر في تكوين كيانات اقتصادية ضخمة تتغلغل في الدولة وتتحكم في موقع اتخاذ القرار لحماية مصالحها وضمان استمرارية أنشطتها. فتستخدم في ذلك الرشوة والفساد بأنواعه لإغراء الوزراء وكبار المسؤولين في الدولة وفي الأجهزة الأمنية، فيصبحون جزءاً من هذا الكيان بسبب المصالح المشتركة.

على العموم لجريمة المنظمة وبالخصوص الاتجار بالبشر، تأثير واضح على اقتصاديات دول الساحل الإفريقي، بحكم ما تسببه عصابات الجريمة المنظمة على حركة الأفراد والأموال من تهديدات، خصوصاً في ظل وجود أشكال مختلفة لجريمة الاقتصادية وتنوع أساليب ارتكابها. ففضلاً عن تأثيرها السلبي على المناخ الاستثماري للدول، وغالباً ما يكون القطاع السياحي أكثر القطاعات تضرراً في هذه الدول<sup>32</sup>. وبالنظر إلى أن أغلب

العمليات الإجرامية تهدف إلى نشر الرعب والخوف في الأوساط الاجتماعية، فإن ذلك يدفع الحكومات إلى توجيه مخططات أكبر لأغراض الأمن والدفاع، بدلًا عن توجيهها نحو أغراض أخرى تموية بالدرجة الأولى، فعلى المستوى الاقتصادي تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله، كما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي، والتشجيع على المعاملات المشبوهة، إضافة إلى عمليات غسيل الأموال وهو ما يؤدي في النهاية إلى خسائر اقتصادية على مستوى الأفراد والشركات، وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله<sup>33</sup>.

#### **الفرع الثاني: الآليات المتخذة في سبيل مكافحة ظاهرة الهجرة الغير شرعية وجريمة الاتجار بالبشر**

نظرًا لخطورة وجسامه جريمة الاتجار البشر سواء على حياة المهاجرين الغير الشرعيين وأمن دول العبور والوصول، وإدراكاً لأنّها المدمرة للمجتمعات والأمم قررت الدول تشديد الرقابة على منافذها وتسخير دوريات الحراسة وفرض العقوبات، والانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تكافح الهجرة الغير المشروعة وتهريب البشر والاتجار بهم. ومن أهم هذه الصكوك:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وهو وثيقة حقوق دولية نالت موقعاً هاماً في القانون الدولي وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى لائحة الحقوق الدولية التي أخذت قوة القانون الدولي بعد التصديق عليها في 1976، كما أكدت المادة الأولى من الإعلان على أنّ الأفراد كلهم أحرار ومتساوون في الكرامة الإنسانية<sup>34</sup>، كما حرمت المادة الرابعة منه الاسترقاق بكل صوره و كذلك الاتجار بالبشر<sup>35</sup>.
- الاتفاقية الدولية لتجريم الاتجار بالرقيق الأبيض 1949 حيث ألزّمت الدول بالتحرك من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي وذلك بسن التشريعات والقوانين التي تتفق أحکامها مع الأحكام الدولية وتحريم الدعارة عموماً سواء كانت قسرية أو اختيارية<sup>36</sup>.
- اتفاقية منع التمييز ضد المرأة 1979 حيث ألزّمت في مادتها السادسة "اتحاد التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة" وهي تعد الشريعة العالمية لجميع حقوق النساء وهذا إدراكاً من المجتمع الدولي أنّ المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة<sup>37</sup>.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبوديّة والمواد الاباحية 2000 وتعد هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية كونها تلزم الدول بحماية حقوق وصالح الأطفال الضحايا وتطوير الوقاية وإعادة التأهيل والتعاون الدولي بهدف تأمّن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي<sup>38</sup>.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة: هدفت الاتفاقية لتعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفاعلية، واشتملت على تسعه وعشرين مادة، من أهمها<sup>39</sup>.

- تجريم المشاركة في عصابات إجرامية منظمة وغسل عائدات الجرائم والفساد وعرقلة سير العدالة.
- الملاحقة والملاعبة والجزاءات والمصادر والضبط.
- التعاون الدولي لأغراض المصادر وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، ومساعدة القانونية المتبادلة.
- إنشاء مؤتمر لأطراف الاتفاقيات من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة.

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، تم التوقيع عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 دوره 55 بتاريخ 15/11/2000، بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، ويهدف البروتوكول إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعندهم الأمر، ويركز البروتوكول على حسن معاملة المهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة بموضوع البروتوكول، وقد تضمن البروتوكول مواد عديدة من أهمها<sup>40</sup>:

- تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وتدابير مكافحتها.
- التدابير الحدودية وأمن ومراقبة الوثائق وصلاحيتها.
- التدريب والتعاون التقني.
- تدابير الحماية والتعاون بين الدول.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، من أجل التعاون الدولي لمنع الاتجار، ونصت عليه المواد 9، 10، 11، 12، من البروتوكول أين تطرق إلى ضرورة أن تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى لمكافحة الاتجار بالأشخاص وكذلك الاهتمام بالبحوث والدراسات لمنع الظاهرة وتخفيف أسبابها ومحاولات لإيجاد حلول لهذه العوامل، وأن تسعى الدول في ظل سياساتها مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بتبادل المعلومات واتخاذ تدابير لمنع المتاجرين من استعمال وسائل النقل لعبور حدود الدول، ومراقبة الحدود وتأمين الوثائق وتشديد الرقابة وتطوير التشريعات، وتوقيع العقوبات على كل من يسهم أو يشترك في الاتجار بالأشخاص أو أعضائهم وخاصة النساء والأطفال<sup>41</sup>.

- التعاون الشرطي من خلال منظمة الشرطة الدولية Interpol، حيث نصت المنظمة في المادة الثانية من ميثاقها على أنه " تتمثل المهمة العامة لهذه المنظمة في تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة بين الدول على نطاق واسع، كما يحظر عليها أن تتدخل في الشؤون السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العرقية، كما لها دور في ظل خطورة الجريمة المنظمة بكل صورها والتي من بينها جريمة الاتجار بالبشر<sup>42</sup>.

- منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) التي تعمل على الوقاية والحماية والملاحقة القضائية وتدعم البحث القائم على الادلة لتعزيز التدخلات والحد من الضواهر التي تجعل الاطفال عرضة للاتجار.<sup>43</sup>

**الخاتمة:**

يتضح مما سبق أن الهجرة غير المشروعية لها أسبابها ومبرراتها ودوافعها، التي يجعلها في ازدياد مطرد حتى خرجت من دائرة الظاهرة وتحولت إلى مشكلة دولية تعاني منها دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء، في ضوء الآثار السلبية لهذه الظاهرة وتداعياتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والأمنية، نتيجة ضلوع المهاجرين في جرائم تزعزع الأمن القومي والاستقرار والتنمية المستدامة. لذلك كان لابد من إيجاد آليات ووسائل لمواجهة الهجرة الغير المشروعية من خلال الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات التكميلية لها، وبصفة خاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وبالنظر إلى كون المعونات التي يقدمها المجتمع الدولي أصبحت غير كافية لدعم التنمية في الدول النامية والحد من الظاهرة بدليل الأرقام المخيفة التي تأتي بها التقارير المختلفة، وبالنظر إلى اتساع الهوة بين دول الشمال والجنوب خاصة في المجال الصناعي والتكنولوجي، فان للدول والاقتصادية الكبرى مسؤولية أخلاقية وإنسانية واقتصادية، لتحسين الأحوال المعيشية في دول الجنوب، من خلال زيادة حجم وفاعلية التعاون الدولي شمال/جنوب، وكذا دعم السياسات الاقتصادية الرشيدة وحكومات الكفاءات في دول الجنوب، من أجل مساعدة هذه الأخيرة على اللحق بالركب الحضاري وبالتالي الحد من حجم ظاهرة الهجرة الجماعية الغير الشرعية وما ينجر عنها من جرائم منظمة عابرة للحدود.

وبالنسبة لموضوع تقسيي الجريمة المنظمة العبر الوطنية وخصوصا جريمة الإتجار بالبشر في دول شمال أفريقيا، فإننا نوصي<sup>1</sup> بالتوسيع من دائرة التجريم لمنظمي الهجرة الغير الشرعية والمهربين ومن يساعدهم على العبور، وبتكثيف الجهود الأقليمية وتعزيز التعاون الاقتصادي والتنسيق الأمني بين الدول المعنية في إطاره الأفريقي، خصوصا وأن منظمة الاتحاد الأفريقي تعتبر منبرا إفريقيا هاما لمعالجة هكذا قضايا بالإضافة إلى منظمة الشرطة الدولية Interpol، مع إعطاء الدولة الليبية درجة من الأهمية والخصوصية بحكم موقعها الجغرافي وحالة عدم الاستقرار السياسي والأمني التي تمر بها البلاد. ومحفظا على سيادة الدول وتحقيقا للمسؤولية الدولية لكل دولة سواء دولة إرسال أو عبور أو وصول، فإننا نرى ضرورة التوجه إلى عقد اتفاقيات دولية ثانية أو جماعية هدفها تحديد الالتزامات الدولية على عاتق كل دولة، لأنه في القانون الدولي بتحديد الالتزامات يمكن توقيع المسؤولية الدولية جراء مخالفتها.

**الهوامش:**

1 عثمان الحسن، محمد نور، آخرون، 2008، الهجرة الغير الشرعية والجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (د.ط)، الرياض، المملكة العربية السعودية. ص 16.

2 المرجع السابق، ص 17.

3 المرجع السابق، ص 18.

4 محمد أعيid الزناتي إبراهيم، 2008، الهجرة الغير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، (د.ط)، الإسكندرية، مصر، ص 193.

5 نجيب الشامسي، 2011/05/12، أسباب ظاهرة الاتجار بالبشر، موقع "الإمارات اليوم"، الرابط أدناه:

<https://www.emaratalyouth.com/opinion/2011-05-12-1.391762>  
14/05/2019 01:17

6 الاتجار بالبشر ، 2019/04/01، ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، الرابط التالي:  
[https://ar.wikipedia.org/wiki/الاتجار\\_بالبشر](https://ar.wikipedia.org/wiki/الاتجار_بالبشر) 16/05/2019 00:56

7 رامية محمد شاعر، 2016، الاتجار بالبشر: قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص-ص 14 و15.

راجع كذلك: نوال بومليك، 2017/12/27، واقع الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل الإفريقي، موقع "قراءات إفريقية" ، الرابط الإلكتروني أدناه:

<http://www.qiraatafrican.com/home/new/#sthash.aqcc7izX.u3rsqbfZ.dpbs> 17/05/2019 01:20

8 Environmental migrants : are defined as « persons or groups of persons who, predominantly for reasons of sudden or progressive changes in the environment that adversely affect their lives or living conditions, are obliged to leave their habitual homes, or choose to do so, either temporarily or permanently, and who move within their country or abroad ».

المهاجرون البيئيون: يتم تعريفهم على أنهم "أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين، لأسباب تتعلق بالتغييرات المفاجئة أو التدمية في البيئة والتي تؤثر سلباً على حياتهم أو على ظروف معيشتهم، ملزمون بمغادرة منازلهم المعتادة إما مؤقتاً أو بشكل دائم، والذين ينتقلون داخل بلددهم أو خارجها".  
أداه: أنظر الرابط الإلكتروني أدناه

[https://migrationdataportal.org/themes/environmental\\_migration](https://migrationdataportal.org/themes/environmental_migration)  
16:30 2019/05/18

9 رامية محمد شاعر، مرجع سابق، ص 15.

10 محمد غربي، سفيان فوكة، مشرى مرسي، 2014، الهجرة الغير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر واستراتيجيات المواجهة، ابن نديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، ص 23.

11 المرجع السابق، ص-ص 23 و24.

12 Office des Nations Unies Contre la Drogue et le Crime, « Traite des personnes et trafic de migrants », Voir le lien Ci-dessous :  
<https://www.unodc.org/unodc/fr/human-trafficking/index.html?ref=menuaside> 15/05/2019 01:54

13 عتيقة بلجبل، الهجرة الغير شرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد رقم 06، العدد 08، 2013/01/01، ص-ص 41-52. متوفّر على البوابة الوطنية للمجلات العلمية، الرابط التالي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10448>

14 عثمان الحسن، محمد نور، وآخرون، مرجع سابق، ص 19.

15 أنظر: عتيقة بلجبل، الهجرة الغير شرعية والاستغلال البشري، سبق ذكره.

16 Trafic d'êtres humains : comment le crime organisé profite de la mondialisation pour asservir, Note-Géopolitique, 04/01/2011, Voir le lien Ci-dessous :

<http://notes-geopolitiques.com/trafic-detres-humains-comment-le-crime-organise-profite-de-la-mondialisation-pour-asservir/> 17/05/219 13:57

17 Federal Human Trafficking Report, United States of America, June 2018, Available From the Below :

<https://www.state.gov/documents/organization/282798.pdf>

18 Federal Human Trafficking Report, PP 425-427.

19 Ibid, PP 311-313.

20 Ibid. PP 461-463.

21 مجدى خضر، تعريف الأمن القومي، 10/05/2017، من الموقع الإلكتروني أدناه:

[https://mawdoo3.com/تعريف\\_الأمن\\_القومي/](https://mawdoo3.com/تعريف_الأمن_القومي/) 17/05/2019 00:24

22 Border Control Law and Legal Definition, From the Web Site « US-LEGAL » The Link Below :

<https://definitions.uslegal.com/b/border-control/> 17/05/2019 00:27

23 طارق زين، 2017، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: التعاون الدولي وسبل المكافحة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص-ص 21 و22.

24 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية العابرة للحدود الوطنية (2000)، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000. انظر (المادة 03 الفقرة 01). متوفرة إلكترونياً على الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة:

[https://www.unodc.org/pdf/crime/a\\_res\\_55/res5525a.pdf](https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf)

25 طارق زين، ذات المرجع السابق.

26 Federal Human Trafficking Report, Op Cit. pp 461.463.

27 محمد أعيبي الزناتي إبراهيم، مرجع سابق، ص 2008.

28 آية عبد العزيز، 2018/07/12، تهديدات متزايدة: تنامي الاتجار بالبشر في ليبيا، مقال

من الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.acrseg.org/40815> 16/05/2019 14:30

29 رامية محمد شاعر، 2016، الاتجار بالبشر: قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص-ص 15 و16.

30 رزان صلاح، 2017/07/17، مفهوم التنمية المستدامة، من الموقع الإلكتروني أدناه: [https://mawdoo3.com/مفهوم\\_التنمية\\_المستدامة/](https://mawdoo3.com/مفهوم_التنمية_المستدامة/) 16/05/2019 14:40

31 يعقوب علي جانقي، 2013، بعد الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر: مفاهيم واتجاهات، منتدى الدوحة الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر، 22-23 يناير 2013، ص- ص 07 و08.

32 المرجع السابق، ص 09.

33 رامية محمد شاعر، مرجع سابق، ص 14.

- 34 المادة 01 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، "يولد جميع الناس احرار ومتساوون في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الاخاء".
- 35 المادة 04 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما".
- 36 عبد الواحد محمد الفار، 1996، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، مصر ، ص 97.
- 37 عايدة أبو راس، 2012، اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الاسكوا، الدوحة، قطر، ص 508.
- 38 المرجع السابق، ص 509.
- 39 مجموعة مؤلفين، 2014، مكافحة الهجرة الغير مشروعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص-ص 116 و117.
- 40 ذات المرجع السابق.
- 41 مريم بن نوح، 2012، المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الجنائي: المرأة نموذجا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية وعلوم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة. ص 61.
- 42 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، مجالات الاجرام، "الاتجار بالبشر"، الموقع الرسمي للأنتربول، الرابط أدناه:  
<https://www.interpol.int/ar/Internet-/الاتجار-بالبشر/>
- 43 شريف سيد كامل، 2001، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ص 280.